

باسم جلالته الملك

==

مقرر

==

فعدد 450 / 80

عدد 41

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 ماي 1977)
الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه .

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 2463 بتاريخ 7 ذى القعدة
عام 1400 (17 شتنبر 1980) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47
من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية والتنظيمية
لمقتضيات الظهير الشريف رقم 038 - 63 - 1 الصادر في 5 شوال عام 1382 الموافق
لفاتح مارس 1963 المتعلق بالنظام الخاص بمصرفي وزارة الداخلية باستثناء فصوله
15 و 19 و 20 و 24 و 26 وأبوابه الثالث والرابع والخامس .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث انه بمراجعة الفصول المستفتى في شأنها فصلا فصلا يتبين أن بعض الفصول
المزمع تعديلها لا تدخل في المجال التنظيمي اما باعتبارها تندرج في المجال التشريعي
واما لكونها تعتبر حسب مقتضيات الفصل 30 من الدستور من السلطات الملكية .
وحيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 14 من القانون المستفتى في شأنه يتضح
أن وزير الداخلية يؤسس لجنة ادارية لكل سلك يراعى فيها التمثيل المتساوي للإدارة والسلك
المعني بالأمر تقوم بمهمة المجلس التأديبي وانه واضح أن النسبة المتساوية في التمثيل في اللجنة
والمهمة المنوطة بها وهي التأديب تعتبر ضمانا من الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين
سواء كانوا مدنيين أم عسكريين .

وحيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصلين 16 و 17 من الظهير المزمع
تعديله يتبين أن أولهما يتضمن الاحالة على الفصول 66 الى 75 من النظام الأساسي العام
للموظفة العمومية وان ثانيهما يتضمن بدوره الاحالة على الفصول 37 الى 63 والفصول 76
الى 87 منه .

وحيث أن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يندرج في المجال التشريعي وبالتالي فكل إحالة عليه كلاً أو بعضاً لها نفس الصبغة .

وحيث أن الفصل 25 من الظهير المستفتى في شأنه يتعلق بالسلطة المختصة بتأديب الأعوان الممارسين مهام السلطة .

وحيث أن سلطة التأديب مخولة إلى من له حق التعيين وأنه طبقاً لمقتضيات الفصل 30 من الدستور فإن حق التعيين يرجع أمره إلى جلالة الملك وبالتالي فإن مضمون الفصل 25 المذكور لا يدخل في المجال التنظيمي ولا في المجال التشريعي .

وحيث أنه بعد دراسة باقي الفصل المستفتى في شأنها يتبين أنها تندرج في المجال التنظيمي لأنها لا تتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء ولا بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولا تمس الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وإنما تتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين من أجله

تصرح بأن جميع الفصول المستفتى في شأنها باستثناء الفصول 14 و 16 و 17 و 25 تندرج في المجال التنظيمي .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 7 ذي الحجة عام 1400 الموافق 17 أكتوبر 1980 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد إبراهيم قدارة بصفته رئيساً ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، محمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 7 ذي الحجة عام 1400 الموافق 17 أكتوبر 1980
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

إبراهيم قدارة

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي